

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ... 1.0... 2025 الموافق 17... 11... 1447... يتضمن آليات التنسيق والتواصل المتعلقة بتنظيم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية



إن وزير الصناعة الصيدلانية

ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-153 المؤرخ في 28 جوان سنة 1993 المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحة والسكان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 المتعلق بإنشاء المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-1190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-187 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فبراير سنة 2022 المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

يقران:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مجالات التنسيق والتواصل وكذا آليات التنفيذ في مجال تنظيم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، بين المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية والمصالح المختصة لوزارة الصحة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.

المادة 2: يعتمد التنسيق والتواصل على تبادل المعلومات بين الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لاسيما في المجالات الآتية:

- تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،
  - المصادقة على المستلزمات الطبية والإشهاد بالمطابقة علمياً،
  - ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
  - تحرير الحصص من المواد البيولوجية، لاسيما الأدوية المناعية والأدوية المشتقة من الدم،
  - مراقبة ورصد سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والكشف عن الأدوية المغشوشة وذات الجودة الرديئة،
  - منح الإعتمادات للمؤسسات الصيدلانية والتراخيص لمؤسسات الصرحة، لاسيما تلك المتعلقة باستغلال الصيدليات،
  - تفتيش المؤسسات الصيدلانية ومؤسسات الصحة والصيدليات وتدقيقها ومراقبتها،
  - اليقظة الدوائية واليقظة بخصوص العتاد الطبي،
  - التجارب العيادية،
  - رقمنة النشاطات المنظمة المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
  - وكذا كل محور آخر مذكور في سياسات الصحة والأدوية يتطلب مساهمة الهيئات المالكة بالصحة والهيئات المالكة بالصناعة الصيدلانية.
- المادة 3: يتم ضمان التنسيق والتواصل المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار، من خلال نظام معلوماتي مُخصص، يحدد المهام والمسؤوليات والقنوات والدعائم ووتيرة التواصل بين الأطراف المعنية.


يُنفذ هذا النظام وفقاً للأحكام التنظيمية والمرجعيات المعتمدة من قبل الأطراف المعنية، لاسيما تلك المبثقة عن نظام تسيير الجودة المعمول به داخل المؤسسات والهيئات المعنية.



المادة 4. ينشر هذا القرار في النشرات الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية ووزارة الصحة .

حرر بالجزائر، في ..... 10 من شهر 2025

وزير الصحة  
الأستاذ عبد الحفيظ أيتشي



وزير الصناعة الصيدلانية  
وسليم قويدري